منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 40 لسنة 1990 بانشاء سجل المصدرين

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (40) لسنة 1990 م
بانشـاء سجـل المصـدرين

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم « 38 » لسنة 1968 م · بشـأن الاستيراد والتصـديـر ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم « 521 » لسنة 1988 م بانشـاء مجلس تنمية الصادرات ·

وبناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة مجلس تنمية الصادرات بكتابه المؤرخ فى 26 ربيع الاول 1399 و·ر الموافق 26 التمـور 1989 م ·

قـــررت

مـادة (1)

ينشأ بمجلس تنمية الصادرات سجل خاص يسمى (سجل المصدرين) يتم به قيد المصدرين الذين يزاولون عمليات تصدير المنتجات والسلع الوطنية للخارج وكذلك الذين يزاولون عمليات تجارة العبور واعادة التصدير ·

ولايجوز القيد فى السجل المشار اليه لغير المصدرين المتحصلين على ترخيص سارى المفعول بممارسة نشاط التصدير ·

مـادة (2)

لا يجوز مزاولة أية عملية من عمليات التصدير من قبـل المصدرين غـير المقيدين فى سجل المصدرين ·

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون من أحدى الفئات الاتية :

أ) الشركات والمنشات العامة الانتاجية ·

ب) التشاركيات والشركات الشعبية الانتاجية ·

جـ) الشركات والمنشات العامة والتشاركيات والشركات الشعبية المرخص لها بممارسة النشاط التجارى لاغراض التصدير ·

د) الافراد المرخص لهم بممارسة النشاط التجارى لاغراض التصديـر ، ويستثنى من ذلك الافراد الذين يقومون بتصدير السلع للاستعمـال الشخصى وفقا للتشريعات النافذة ·

مـادة (3)

يشترط فيمن يقيد اسمه بسجل المصدرين من الفئات المشار اليهـا فـى البنود (ب،ج،د) من المادة السابقة الشروط التالية : ـ

أ) بالنسبة للتشاركيات والشركات :

1 ـ ان يكون مديرها او عضو لجنتها الادارية ممـن لهم حـق الادارة والتوقيع عنهـا ٠

2 ـ ان يكون للشركة او التشاركية راس مال محدد وفقا لنظامهـا الاساسى ومستندات اشهارها ٠

3 ـ الا يكون قد سبق الحكم على اى شريك من الشركاء بجريمة اقتصادية مالم يكن قد رد اليه اعتباره وان يكون الشركاء متمتعين بسمعـة تجـارية حسنـة ٠

4 ـ ان تكون التشاركية او الشركة مرخصا لها بمزاولة الاعمال التجارية لاغراض التصـديـر ٠

ب) بالنسبة للافـراد :

1 ـ الايكون قد سبق ادانته فى جريمة رشوة او اختلاس او تزويـر او سرقة او نصب او الشروع فى ارتكاب اى من تلك الجرائـم او خيانة الامانة او مخالفة قوانين الاستيراد او التصدير والنقـل والجمارك او اشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

2 ـ أن يكون متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء الى مصالح الدولة الاقتصاديـة ٠

3 ـ أن يكون مرخصا له بممارسة العمل التجارى لاغراض التصدير ٠

ويعفى مصدرو المنتجات الزراعية وأصحاب المصانع والتشاركيات الصناعية من الشرط الخاص بمزاولة العمل التجارى ٠

مـادة (4)

يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين على النموذج الخاص الذى يعده المجلس متضمنا البيانات الاتية : ـ

1 ـ اسم طالب القيد وجنسيته وعنوانه ٠

2 ـ نـوع النشاط الذى يمارسه ٠

3 ـ الشكل القانونى لمزاولة النشاط ٠

4 ـ الاسم التجارى للمنشأة الفردية أو التشاركية أو الشركة وعنوانها ٠

5 ـ اسم الممثل القانونى المعتمد فى تمثيل المصدر ٠

6 ـ رقم وتاريخ الترخيص بممارسة النشاط التجاري لاغراض التصدير ٠
7 ـ رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى ومكان القيد ٠

مـادة (5)

ترفق بطلب القيد مستخرجات حديثة من المستندات التالية :

1 ـ مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى ٠
2 ـ شهادة الغرفـة التجاريـــة ٠
3 ـ شهـادة مصرفيـة برأس المـال الموظف لممارسة النشاط بالنسبـة للتشاركيات والشركات الشعبية ٠
4 ـ اقرار يشتمل على أصناف السلع والمنتجات الوطنية التى يرغب طالب القيد فى مزاولة تصديرها ٠
5 ـ العلامات التجارية التى يستعملها وأصناف البضائـع التى تستخدم فيها تلك العلامات مع مستخرج رسمى من امانة الاقتصاد والتجارة الخارجية بما يفيد تسجيل تلك العلامات ٠

واذا كانت العلامة غير مسجلة عند طلب القيـد وجب تقديـم مستخرج رسمى بتسجيلها خلال سنة من تاريخ تقديم طلب القيـد فـى السجـل ٠

6 ـ المحال التى يعد فيها طالب القيد منتجاته للتصدير مع بيان عنـوان كل محل واسم ولقب صاحبه ٠

وتعفى من تقديم المستندات المشار اليها فى البندين (3 ، 5) من هذه المادة الشركات والمنشآت العامة ٠

مـادة (6)

تحدد رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة من سجل المصدرين وذلك على النحو التالى : ـ

أ) رسوم القيـــــد :

1 ـ الشركات العامة (1000) ألف دينار ٠
2 ـ التشاركيات والشركات الشعبية (500) دينار ٠
3 ـ الافـــــراد (300) دينـــــــار ٠

ب) رسـوم التجديـد :

لا تتجاوز (50٪) من رسوم القيد المشار اليها فى الفقرة (أ) ٠

جـ) تعديـل البيانـــات :

من (75 ـ 100) دينار بالنسبة لجميع المصدرين ٠

د) رسوم تسجيل علامة المصدر التجارية :

من (50 ـ 75) دينار بالنسبة لجميع المصدرين ٠

هـ) طلب صورة مستخرجة من السجل :

من (5 ـ 10) دينارات بالنسبة لجميع المصدرين ٠

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصـاد والتجـارة الخارجية بناء على اقتراح من لجنة ادارة مجلس تنمية الصادرات فئات الرسوم المذكورة وذلك فى الحدود المشار اليها فى هذه المادة ٠

مـادة (7)

يجب البت فى الطلب وابلاغ الطالب بقبـول القيد أو رفضه خـلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء الاوراق ٠

ويجب فى حالة الرفض أن يكون مسببا ، ويجوز فى هذه الحالة التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات المشكلة وفقا للمادة 12 من هذا القرار ٠

ويتم قيد الطلبات المقبولة فى السجل بأرقام متتابعة حسب ترتيب قبولها ويقوم المجلس بابلاغ الطالب بخطاب رسمى برقـم القيـد وتاريخه ، ويجب على المصدر المقيد فى هذا السجل أن يذكر رقم قيده فى جميع المكاتبات والمطبوعـات واللافتات الخاصة به ٠

مـادة (8)

تكون صلاحية القيد لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريـخ اجرائه ، ويقـدم طلب تجديده فى موعد لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل انتهـاء صلاحية القيـد السابق ، وذلك على النموذج الذى يعـده المجلس لهـذا الغـرض على أن يتضمن البيانات التالية : ـ

1 ـ اسم طالب القيد وعنوانـه ٠
2 ـ رقم قيده فى سجل المصدرين ٠
3 ـ تاريخ انتهاء صلاحية القيد ٠
4 ـ بيان بالرغبة فى الاستمرار بممارسة نشاط السابق أو بتعديله الى تصدير سلع اخرى ٠

مـادة (9)

يجب على كل مصدر مقيد فى سجـل المصدرين ابـلاغ المجلس بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد وذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ حصوله مـع تقديم المستندات المؤيدة لذلك ٠

مـادة (10)

يكون تجديد القيد أو الغائه أو شطبه بالتأشير على هامش القيد بحصولـه وأسبابـــه ·

مـادة (11)

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين بقرار من أمين لجنة ادارة المجلس فى احدى الحالتين الاتيتين : ـ

أ) اذا فقد شرطا من الشروط اللازمة للقيد فى سجل المصدرين وفقـــا لاحكام هذا القرار ·

ب) اذا خالف أحكام القانون رقم (38) لسنة 1986م بشأن التصدير أو خالف القرارات والشروط والضوابط التى تصدر عن المجلس بشـأن تنظيم أعمال التصدير أو المصدرين أو أيـة شروط وضوابط اخـرى تنظم نشاط التصدير ·

ولا يصدر قرار الالغاء الا بعد اعلان المصدر بخطاب رسمى ، ليقدم دفاعه كتابة خلال شهر من تاريخ ارسـال الابـلاغ بالبريـد المسجـــل ·

مـادة (12)

تشكل بمجلس تنمية الصادرات لجنة تظلمات تضم فى عضويتها : ـ

1 ـ مدير ادارة التجارة الخارجية بأمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية — رئيسا

2 ـ مندوب عن اللجنة الشعبية للبلدية المسجل بها المصدر — عضوا

3 ـ مندوب عن الغرفة التجارية المختصة — عضوا

4 ـ مندوب عن مجلس تنمية الصادرات لا تقل درجته عـن مدير ادارة — عضوا

5 ـ عضـو قانونـى من المجلس

وتختص اللجنة المذكور بنظر التظلمات من قرارات رفض القيد أو الغائه أو تعديل البيانات ويكون قرار اللجنة نهائيا ، ولا تكـــون قرارات اللجنة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها مسببة وبالاغلبية وفى حالة تساوى الاصوات يرجـح الجانب الـذى منـــه الرئيس ·

مـادة (13)

يقدم التظلم خلال شهر من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار المتظلم منـه بكتاب رسمى يرسل بالبريـد المسجـل أو التسليم المباشر والتوقيـع بما يفيـد الاستـلام ٠

ويقدم التظلم باسم أمين لجنة ادارة المجلس موقعا عليه من المتظلم ومرفقـا بـه المستندات المؤيـدة لـه ٠

ويسلم التظلم مباشرة الى المكتب المختص بالمجلس مقابل حصوله على ايصال يفيد الاستلام أو يرسل المجلس بالبريد المسجل ٠

ويجب أن يتضمن التظلم اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وأسباب التظلـم ٠

مـادة (14)

على اللجنة اخطار المتظلم بتاريخ الجلسة المقررة للنظر وتكليف المتظلـم بحضـورها ٠

ويتم فى هذه الجلسة سماع وجهة نظر المجلس فى الموضوع علاوة على سماع وجهة نظر المتظلم ٠

مـادة (15)

يتولى العضو القانونى باللجنة مهمة امانة السر بالاضافة الى عمله الاصلى ، كما يقوم بالمهام التالية : ـ

أ) تلقى التظلمات ومرفقاتها واصدار ايصالات الاستلام واعداد الـردود عليهـا ٠

ب) تبليغ أعضاء اللجنة وأصحاب التظلمات بمواعيد الاجتماعات ٠

ج) اعداد المذكرات بشأن التظلمات وضبط محاضر الجلسات ٠

مـادة (16)

تقوم أمانـة سر اللجنة بأعلان كل من المتظلم والمجلس بصورة من القرارات التى تصدرها اللجنة على أن ترسل الصورة الخاصة بالمتظلم على عنوانه بالبريـد المسجل أو تسلم لـه باليد مع التوقيع بما يفيد الاستلام ٠

مـادة (17)

يخصص لكل مصدر ملف خاص به تحفظ فيه كافة طلبات القيد أو التعديل أو الشطب التى يتقدم بها المصدر والمستندات المرفقة بها ٠

مـادة (18)

لا يجوز الافراج عن أية شحنة مصدرة للخارج ما لم تكن مصحوبة بشهادة مستخرجة من واقع سجل المصدرين تفيد استمرارية سريان قيد المصدر فى تاريخ تصديـر الشحنـة ٠

مـادة (19)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبة العامة

صدر فى 16 جمادى الثانية 1399 م
الموافـق 13 أى النار 1990 م